المحور الثاني: الأحكام الجزائية

أولا: الأحكام الموضوعية

يتناول الجزء الأول من هذا المحور الثاني إلى مختلف جرائم الفساد الذي كرسها المشرع الجزائري، مع تبيان العقوبات المقررة لها، وأحكام التقادم الخاصة بهذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة

1- جرائم الفساد في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري صور الفساد ضمن أحكام الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإضافة للأفعال التي جرمها قانون العقوبات (جرائم الفساد التقليدية) استحدث المشرع الجزائري صور أخرى من جرائم الفساد لم ترد في قانون العقوبات (جرائم الفساد المستحدثة).

أ-جرائم الفساد التقليدية

تشمل الجرائم الآتية:

- **جريمة رشوة الموظف العمومي**

تم النص عليها في المادة 25 من القانون رقم 06-01 بعدما كانت تخضع في أحكامها لقانون العقوبات تحديدا نصوص المواد 126-126 مكرر-127-129 الملغاة، وتشمل جريمة الرشوة طبق لأحكام المادة 25 من القانون رقم 06-01 الرشوة السلبية والايجابية معا، حيث قام المشرع الجزائري بالجمع بين صورتي جريمة الرشوة في نص واحد، خلافا لما كان عليه الحال في ظل قانون العقوبات الذي أفرد لكل جريمة نص قانوني خاص بها ومستقل.

تتمثل جريمة الرشوة الإيجابية في قيام شخص بوعد أو بعرض مزية غير مستحقة على موظف عمومي أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء أكان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ولا تقوم هذه الصورة من جريمة الرشوة إلا بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتوفر بالعلم والإرادة (المادة 1/25 من القانون 06-01)

أما جريمة الرشوة السلبية: فيعتبر مرتكب لهذه الجريمة كل موظف عمومي، طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته (المادة 2/25).

يتحقق الركن المادي للرشوة حسب المشرع الجزائري ليس بالحصول على مقابل مادي فقط بل و أيضا إذا كان المقابل معنويا، وهذا ما يفهم من مصطلح (المزية) التي يتلقاها الموظف العمومي وهو بذلك عمل على توسيع مفهوم جريمة الرشوة.

رغم أن المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 قد ميز بين جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي وجريمة الرشوة الإيجابية، إلا أنه قرر لهما نفس العقوبة وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200،000 دج إلى 1،000،000 دج

❖ جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية

وهي الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 26 من القانون رقم 06-01، والمعدلة بأحكام القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، تتحقق هذه الجريمة:

- بقيام الموظف العمومي بمنح عمدا امتيازا غير مبرر عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق على نحو يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين (المادة 26 معدلة بالقانون رقم 11-15)
- تأخذ كذلك وصف جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، إذا قام بها كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع أحد أشخاص القانون العام، أو إحدى المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين (المادة 2/26 من القانون رقم 06-01)

طابع الجريمة العمدي، يتطلب توافر العلم والإرادة، وعليه فالخطأ والإهمال لا يؤدي لقيام الجريمة ويتطلب المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة وجود صفقة عمومية، كما حدد أنواع العمليات محل التجريم وهي: العقد، الاتفاقية، الصفقة العمومية، الملحق.

قرر المشرع لجريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200،00 دج إلى 1،000،000 دج، وهي العقوبة نفسها المقررة ضد الموظف العمومي والمستفيد من الامتياز، وبالتالي فهي تكيف بكونها جنحة مشددة.

❖ جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

كرسها القانون رقم 06-01 في نص المادة 27 التي حلت محل نص المادة 128 مكرر (الملغاة) من قانون العقوبات. بموجب أحكام المادة 27 وفي إطار توسيع صور جريمة الرشوة رغم استقلاليتها عنها من جهة و أفعال

التجريم المرتبطة بالصفقات العمومية من جهة أخرى، اعتبر المشرع الجزائري قيام كل موظف عمومي بقبض أو محاولة القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري أو مؤسسات عمومية اقتصادية.

بخلاف جريمة الرشوة الواردة في نص المادة 25 نجد المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية لا يجرم سلوك الموظف العمومي في حال طلبه أجرة أو منفعة أو قبوله لها. كما يلاحظ كذلك بأن المشرع الجزائري لم يحدد جريمة الراشي ولا العقوبات المقررة له رغم أنه طرف أساسي في هذه الجريمة.

أما عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد قررلها المشرع الجزائري عقوبة مشددة تتمثل في الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1،000،000 إلى 2،000،000، ذلك أن عقوبة الحبس المقررة لها تمثل الحد الأقصى من العقوبات المقررة لجرائم الفساد الواردة ضمن القانون رقم 06-01، والغرامة المفروضة على الموظف مرتكب هذه الجريمة رفعت إلى ضعف الغرامات المفروضة على باقي الجرائم.

❖ جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 والمعدلة والمتممة بالقانون رقم 11-15 تم إقرار الجريمة بموجب قانون العقوبات في نص المادة 119 الملغاة، وقد اعتبر المشرع الجزائري الموظف العمومي مرتكب لجريمة اختلاس الممتلكات، إذا قام الموظف عمدا بتبديد أو اختلاس أو اتلاف أو احتجاز بدون وجه حق أو استعمال على نحو غير مشروع لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببه.

تعتبر جريمة اختلاس المال العام جريمة عمدية حيث يشترط أن يكون المختلس قصد فعلا تحويل حيازة المال لشخصه، وعليه فإن انتفاء القصد يؤدي إلى انتفاء التجريم بجريمة الاختلاس.

أما عن العقوبة المقررة للجريمة فقد حددها المشرع بالحبس من سنتين (2) إلى 10 سنوات وبغرامة من 200،000 دج إلى 1،000،000 دج.

❖ جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من قبل الموظف العمومي

كرست هذه الجريمة المادة 29 من قانون 06-01 وهي الجريمة التي سبق إقرارها ضمن قانون العقوبات في أحكام المادة 119 مكرر1 الملغاة ويلاحظ بخصوص هذه الصورة من جرائم الفساد بأن المشرع الجزائري انفرد بتكريس هذه الجريمة التي لم ترد ضمن صور التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أما عن الأسباب الدافعة لتكريسها في ظل التشريع الجزائري فيرجع إلى رغبة المشرع في سد النقص الذي شاب جريمة

اختلاس الممتلكات العمومية التي يشترط لقيامها توفر نية التملك عند الموظف العمومي على خلاف هذه الجريمة التي تقوم حتى مع انعدام هذه النية بمجرد الاستعمال والانتفاع بالشيء حتى دون تملكه.

❖ جريمة الغدر

بالنظر لكون جريمة الغدر ترتبط بنزاهة الوظيفة العمومية وتمثل شكل من أشكال الاتجار بالوظيفة العمومية، أعاد المشرع الجزائري ادراجها ضمن القانون رقم 06-01، على اعتبار أن تجريمها تم بموجب قانون العقوبات بموجب نص المادة 121 منه (الملغاة).

تتحقق جريمة الغدر طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 06-01 عند قيام موظف عمومي بالمطالبة أو تلقى أو اشتراط أو اصدار أمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

تتحدد عقوبة جريمة الغدر طبقا لنص المادة 30 بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200،00 دج إلى 1،000،000 دج.

❖ جريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم

تم النص عليها في المادة 131 من القانون رقم 06-01 المقابلة للمادة 121 ملغاة من قانون العقوبات، حيث حدد المشرع الجزائري السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في صور ثلاث هي: أولا منح اعفاء أو تخفيض يتحقق هذا السلوك من خلال قيام الموظف العمومي بإعفاء الملزم بالضريبة من أدائها كلها أو بعضها، ثانيا: فتتحقق الجريمة عند قيام الموظف العمومي بإصدار أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بدفع الضريبة أو الرسم أو الحق من اعفاء أو تخفيض دون ترخيص من القانون، ثالثا: لهذه الجريمة فتتحقق عند قيام الموظف العمومي بتسليم الغير مجانا ما تنتجه المؤسسات من سلع وخدمات دون ترخيص من القانون.

أما العقوبة المقررة للجريمة فقد حددها المشرع الجزائري بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500،00 دج إلى 1،000،000 دج.

❖ جريمة استغلال النفوذ

ترد جريمة استغلال النفوذ ضمن أحكام المادة 32 من قانون 06-01 التي حلت محل المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات، وخلافا لما جاء به قانون العقوبات بخصوص هذه الجريمة نجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد ضمن هذه الجريمة صورتين هما:

جريمة التحريض على استغلال النفوذ التي استحدثها القانون 06-01 التي لم تكن مدرجة في قانون العقوبات، تتحقق الجريمة عند قيام شخص بوعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه

أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر (المادة 1/32)

جريمة استغلال النفوذ، التي تصدر عن أي موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة (المادة 2/32)

وقد قرر المشرع لكلتا الصورتين عقوبة واحدة محددة بالحبس من سنتين (2) إلى 10 سنوات وغرامة من 200،000 دج إلى 1،000،000 دج

❖ جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية

تعتبر جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية من بين الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية والتي أعاد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد سبق له تجريم هذا السلوك في أحكام قانون العقوبات تحديد نص المادة 123 (الملغاة).

تتحقق جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية حسب أحكام المادة 35 من القانون رقم 06-01، بقيام الموظف العمومي بأخذ أو تلقي إما مباشرة أو بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر فوائد أي كانت طبيعتها من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، كان من المكلفين بإصدار إذن بالدفع في عملية ما، أو كان مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أي كانت.

أما عقوبة جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية فقد قرر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200،00 دج إلى 1،000،000 دج.

قائمة المصادر والمراجع:

-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/2/20، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
-القانون رقم 11-15، المؤرخ في 2011/8/2، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
-عبد الحليم بن مشري، سياسية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 4، العدد 2، 2016.

-مكافحة الفساد، مجموعة مؤلفين، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
-أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.